زكاة الأسهم في الشركات

هشام ربيع إبراهيم
باحث بدار الإفتاء المصرية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي المجتبى والرسول المرتضى محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم آمين، وبعد: فإذا كان من أبجديات العمل الإسلامي إيجاد البدائل لكل نظام محرَّم، أو وجد فيه بعض الشُّبَه التي تلحقه بالمحظور، فإن من ضروریاته إعطاء الحكم الشرعي فيما يستجد من حوادث وقضايا وتَوَخِّي الحذر في إسقاط هذا الحكم على تلك القضايا، لا سيما وأن مثل تلك القضايا قد تمس جانبًا مهمًّا من مناحي الحياة.

ومن تلك المسائل والقضايا زكاة الأسهم في الشركات، حيث كانت وليدة هذا العصر، ولم تجر فيها أقلام القدامى ممن أسَّسوا المذاهب وقعَّدوا القواعد، وقد اختلف المعاصرون في كيفية زكاتها، وأقيمت مؤتمرات وندوات فقهية واقتصادية لمعالجة هذه النقطة.

وفي هذا البحث أعرض وجهات النظر التي قيلت بحسب ما وصلني منها، وأخلص منها لرأي راجح في نظري، أسأل الله الهداية والتوفيق لذلك، إنه ولي النعمة والمستوجِب للحمد.

التمهيد:

ويشتمل على تعريف الزكاة وحكمها:

الـزكاة في اللغـة تطلق بالاشـتراك على معانٍ عـدة، منها: النمو والزيادة، قـال ابن فارس: «الزاء والـكاف والحرف المعتل أصل يـدل على نمـاء وزيادة»[1]، يقـال زكا الزرع يزكـو زكاء أي نما، وكل شيء يـزداد وينمي فهو يزكو زكاء، ويقـال أرض زكية أي طيبـة ثمينة، ويقال زكت النفقـة إذا بورك فيها، وكل شيء يزداد ويسمن فهو يزكو زكاء[2].

ومنها: الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرهـا مـن الأدناس، وقال تعالـى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، ويقال الزكاة طهارة للمال؛ سميت بذلك؛ لأنها مما يُرْجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.

ومنهـا: الثناء والمـدح، ومنه قوله تعالـى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجـم: ٣٢]، أي: لا تمدحوهـا، ومنـه أيضًا تزكيـة الشهود، فالمـراد تعديلهم ووصفهم بأنهم أزكيـاء، وزكّى الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها[3].

ومنها: الصلاح، يقال: رجل تقي زكي، ورجال أتقياء أزكياء[4].

وسميت الزكاة المعهودة في الشرع بهذه الاسم؛ لأنه مما يرجى به زكاة المال؛ أي زيادته ونماؤه.

أمـا تعريـف الـزكاة اصطلاحًا فلا تـكاد تجد اختلافًـا مؤثرًا في تعريـف الزكاة عند فقهاء المذاهب، بيد أنها قد تطلق على الحصة المقـدرة من المال التـي فرضها الله للمستحقـين، كما تطلق على إخراج هذه الحصة نفسها.

فعنـد الحنفية هـي: «تمليك المال من فقير مسلـم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[1].

وقيل: «تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص»[2].

وقـال المالكية: الزكاة هـي: «إخـراج مـال مخصـوص من مـال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه إن تم الملك والحول»[3].

وقيل: «الـزكاة اسمًا جزءٌ من المال شَرْط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، ومصدرًا إخراجُ جزء من المال ...»[4].

وعرَّفها الشافعية بأنهـا: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص ويجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»[5].

وقـال الحنابلة: هي: «حـق واجب في مـال مخصـوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[6].

والـزكاة ركن من أركان الإسلام، ولا خلاف بين الفقهاء في أنها واجبة، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، فقـد وردت في القرآن آيات كثـيرة تتحدث عن الزكاة وفضلها، وما أعده الله تعالى لمـن أداها، كما وردت آيات أخرى صرحت بوجوبها بصيغة الأمر الدالة على الطلب دون الترك، ومن ذلك: قولـه تعالـى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقـرة: ٤٣]، وقـولـه تعـالـى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ودلالة الآيات على وجوب الزكاة، وعظم فضلها، وأنها من شيم المؤمنين ظاهرة، ومما يلحظ علـى النظم القرآني الاقتران الذكري بين الصـلاة والزكاة، فلا يكاد يخلو موضع مـن مواضع القرآن

١ راجـع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٢)، مـادة (زكو)، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢ راجع: لسـان العرب لابن منظـور (١٤/ ٣٥٨)، مادة (زكـو)، ط. دار صادر – بيـروت، الطبعة الأولى، بـدون تاريخ، والمصباح المنيـر للفيومي ص (٢٥٤)، مـادة (زكو)، ط. دار الفكر، بدون تاريـخ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٦٦٧)، باب الواو فصل الزاي، بدون طبعة، وتاج العروس للزبيدي (١٠/ ١٦٤)، باب الواو فصل الزاي، ط. دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

٣ راجـع: القاموس المحيط (١٦٦٧)، باب الواو فصل الزاي، المغرب للمطرزي ص (٢٠٩)، مادة (زكـو)، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريـخ، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص (٧٧٤)، ط. مؤسسة الرسالة -بيروت، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٤ المراجع السابقة.

١ راجع: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٥٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، الـدر المختار (٢/ ٢٥٧)، مطبوع مع حاشـية رد المحتـار لابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢ راجع: حاشـية الطحطاوي على مراقي الفـلاح ص (٤٦٨)، ط. مكتبة مصطفى الطبي – القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣١٨هـ.

٣ راجع: مواهـب الجليل للحطاب (٢/ ٢٥٥)، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سـنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٨١)، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.

٤ راجع: حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع ص(٧١).

٥ راجع: الغرر البهية شـرح البهجة الوردية للشـيخ زكريا الأنصاري (٢/ ١٢٦)، مغني المحتاج للشـربيني (٢/ ٦٢)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤).

٦ راجـع: الإنصاف (٣/ ٣)، شـرح المنتهى للبهوتـي (٢/ ١٦٦)، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

–أحصاهـا البعض اثنين وثمانين موضعًا– ذكرت فيه الصلاة إلا أردفت بالزكاة[1].

و لم يكتـف القـرآن بهذا بل توعـد مانع الزكاة بالعـذاب الغليظ في الآخرة، فقال سبحانـه وتعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمـران: ١٨٠]، ويقـول أيضًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وفي هـذا تنبيه للقلوب الغافلة وتحريـك للنفوس الشحيحة إلى البـذل، وهو بهـذا يسوقها بعصـا الترغيب والترهيـب إلى أداء الواجب طوعًا، وإلا سيقت إليـه بعصا القانون وسيف السلطان قهرًا[2].

وإذا انتقلنـا إلى السنة، فنجد النبي ﷺ يـردف الزكاة بعد الصلاة في الذكر، فربما عدَّ أركان الإسلام كاملة كما في حديث جبريل، وحديث: «بنـي الإسلام على خمس...» الحديث، وربما اقتصر على البعض، بيد أن الزكاة والصلاة كانتا دائمًا في مقدمة ما يأمر به.

والأحاديث في وجوب الزكاة على المسلمين، والتحذير الشديد من منعها كثيرة، منهـا: حديث جبريل، وحديث: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال عام حجة الـوداع: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُـمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[3].

وعـن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال لي رسـول الله ﷺ: «أَنْفِقِي –أَوِ انْضَحِـي أَوِ انْفَحِـي– وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِـيَ اللَّـهُ عَلَيْكِ»[4]، وفي رواية: «ولا توكي فيوكي عليكِ»[5]، وفي رواية: «ولا توعي فيوعي الله عليك»[1].

ويقـول النبي ﷺ في الحديث الـذي رواه أنس –رضي الله عنه–: «أَتَـى رَجُـلٌ مِنْ بَنِي تَمِيـمٍ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنِّي ذُو مَـالٍ كَثِيرٍ وَذُو أَهْـلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ فَأَخْـبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ وَكَيْـفَ أَصْنَـعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: تُخْرِجُ الـزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَـا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ وَتَعْـرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ...»[2].

إلـى غير ذلك مـن الأحاديث التـي تدل دلالة واضحـة على أن الزكاة دعامة من دعائم الإسـلام، وإحدى عُرَاه، وأحد الأركان الأساسيـة في الديـن، شأنها شـأن الصلاة والصيـام... إلخ، ولا معنى للوجوب إلا ذلك.

وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة، وأنها أحد أركان الإسلام[3]، وقد ذكروا أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقـدار العاجز، وتقويته على أداء مـا افترض الله عز وجلَّ عليه مـن التوحيد والعبادات، والوسيلة إلـى أداء المفروض مفروضة. وإنهـا تطهر نفس المؤدي عـن أنجاس الذنـوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضنِّ، إذ الأنفس مجبولة على الضنِّ بالمال فتتعود السماحـة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

كمـا أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عـن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكـر النعمة فَـرْضٌ عقلا وشـرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا[4].

١ راجع: فقه السنة للشيخ سيد سابق (١/ ٢٧٦)، ط. مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
٢ راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٩٦).
٣ أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي (٥/ ٢٥١)، ومواضع أخرى.
٤ أخرجه مسـلم في كتاب الزكاة، باب الإنفاق وكراهـة الإحصاء، رقم (١٠٢٩). والنضـح والنفح: العطـاء، ويطلق النضح أيضًا على الصـب، ويكون أبلغ من النفح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١١٨).
٥ أخرجهـا البخاري في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم (١٤٣٣). والإيكاء: شدُّ رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به. فتح الباري بشرح البخاري (٣/ ٣٠٠).

١ أخرجهـا البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يسـتطاع، رقم (١٤٣٤)، وكتـاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقـم (٢٥٩٠). والإيعاء: من أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشـيء حفظته، وإسـناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك. انظر: فتح الباري بشرح البخاري (٣/ ٣٠٠).
٢ أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك (٣/ ١٣٦)، والحاكم في المستدرك في كتاب التفاسير، تفسير سورة بني إسرائيل (٢/ ٣٩٢)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
٣ راجع: المجموع (٥/ ٢٩٥)، المغني (٢/ ٢٢٨)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنـذر (٣/ ٥) وما بعدها، ط. مكتبة مكـة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٤ راجع: بدائع الصنائع (٢/ ٣).

المطلب الأول
في تعريف الأسهم، وأنواعها، وخصائصها

تعريف السهم في اللغة:

قال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء. فالسُّهْمَة: النصيب، ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة والنصيب، أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ. والسُّهْمَة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم. وقولهم بُرْدٌ مُسَّهَم، أي مخطط، وإنما سمي بذلك؛ لأن كل خط منه يشبه بسهم. وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمَ وجه الرجل، إذا تغير يَسْهَم، وذلك مشتق من السهام، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه»[١].

ولا يخرج ما قاله ابن فارس عما قاله غيره من أهل اللغة[٢].

تعريف السهم في الاصطلاح:

الأسهم إحدى أنواع الأوراق المالية التي يجري بها التعامل التجاري، وقسيمها ما يعرف بـ «السندات»، وحيال تعريف القوانين التجارية للسهم وجدنا أن هناك اختلافًا في التعبير ولا توجد فروق جوهرية بينها، وفي ذلك يقول الدكتور زيد أبو رضوان: « لم تعن الكثير من التشريعات بتعريف السهم وتبيان طبيعة حق المساهم فيه، والواقع أن لفظة السهم تعني في الحقيقة أمرين: الأول: ذلك النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة أو إن شئنا هو حق المساهم في الشركة. وثانيهما: ويغلب عليه طابع مادي إذ يقصد بالسهم ذلك الصك المكتوب والذي يمثل فيه حق المساهم وتخول له ممارسة الحقوق الناتجة عن هذا الحق، وعلى ذلك يمكن تعريف الأسهم بأنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح»[١].

وجاء في القانون التجاري اللبناني في المادة (١٠٤) تعريف الأسهم بأنها: «أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول تكون اسمية أو أمر حاملها».

وعرَّفها الدكتور القرضاوي بأنها: «حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال»[٢].

فالسهم إذن يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية[٣].

ويتفق التعريف الفقهي للسهم مع ما هو موجود في القانون التجاري، فقد عرَّفه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٦٣) في دورته السابعة المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م: «الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة».

وأوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم (٢١) تعريفًا للسهم بأنه: «شائعة في رأس مال الشركة المساهمة كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان ومنافع وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة».

يقول الدكتور فوزي سامي: «الفقه الإسلامي يذهب إلى القول إن السهم هو النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك يُعْطَى للمساهم، ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة، ويندمج الحق في الصك بحيث يكون التنازل عن السهم

١ معجم مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، مادة (سهم).

٢ راجع: لسان العرب (١٢/ ٣١٤)، مادة (سهم)، المصباح المنير ص (٢٩٤)، مادة (سهم)، مختار الصحاح ص (١٣٤)، مادة (سهم)، المعجم الوسيط (١/ ٤٩٥)، ط. المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

١ الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، للدكتور/ أبو زيد رضوان، ص (٥٢٦)، ط. دار الفكر العربي – القاهرة، سنة ١٩٨٩م. ومثل هذا التعريف قاله في كتابه: شركات المساهمة ص(١٠٨)، ط. دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣م.

٢ فقه الزكاة (١/ ٥٢١).

٣ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد بن محمد الخليل، ص (٣٢)، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

في درجة التنازل عن الحق. وقد أورد الفقه تعاريف عديدة لا تخرج في جوهرها عن القول إن السهم يمثل نصيبًا أو حصة للشريك في رأس مال الشركة أي يمثل حق المساهم في الشركة، والسهم عبارة عن صك يتضمن الحق المذكور، وبالتالي فإن إسباغ صفة الشريك على مالك السهم يمنحه حقوقًا في الشركة أهمها حقه في الأرباح.

والخلاصة أن السهم هو: حصة الشريك في رأس مال الشركة وهذه الحصة أو الحق مثبت في صك يعطى إلى الشريك، كما يمثل أيضًا جزءًا من رأس مال الشركة»[1].

أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم من حيثيات متعددة إلى أنواع كثيرة:

– فتنقسم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى أسهم عينية، وأسهم نقدية، وحصص التأسيس.

فالأسهم النقدية هي الأسهم التي يمتلكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدًا، فهي تمثل حصصًا نقدية في رأس مال الشركة المساهمة، ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة، على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

فالأسهم العينية هي التي تمثل حصصًا عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية.

وحصص التأسيس هي حق في جزء من الأرباح التي تحققها الشركة، وليس لها قيمة اسمية، وتُعطى مقابل اختراع أو امتياز من الحكومة، وتتداول هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية على أساس صافي نصيبها من الربح.

– وتنقسم من حيث الشكل إلى أسهم اسمية، وأسهم لحاملها، وأسهم لأمر.

فالأسهم الاسمية: هي التي تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

والسهم لحامله: هو الذي لا يحمل اسم صاحبه، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلا على الملكية.

والأسهم لأمر: هي أسهم تتضمن عبارة «لأمر» وتتداول بطرق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط لأمر، وهي نادرة، بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة.

– وتتنوع من حيث حقوق أصحاب الأسهم إلى أسهم عادية، وأسهم امتياز، وأسهم ذات صوت متعدد.

فالأسهم العادية: هي التي تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقًا متساوية، فهي تعطي حاملها الحقوق المترتبة للمساهم دون أي امتياز.

وأسهم الامتياز: هي تلك الأسهم التي تخول أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معًا، أو أية مزية أخرى مما لا تتوافر لأصحاب الأسهم العادية.

والأسهم ذات الصوت المتعدد: هي التي تعطي حاملها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة.

– وتتنوع الأسهم من حيث التداول وعدمه إلى أسهم ضمان، وأسهم التداول:

فأسهم الضمان: هي الأسهم غير القابلة للتداول، يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدِّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وأسهم التداول: هي التي تشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول الأسهم بيعًا وشراء حسب أنظمة التداول[1].

خصائص الأسهم:

لأسهم شركات المساهمة خصائص تتميز بها عن غيرها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

– تساوي قيمة السهم، حيث يجب أن تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة، وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدًّا أعلى وآخر أدنى لقيمة

١ شرح القانون التجاري للدكتور/ فوزي محمد سامي (٤/ ٥٣- ٥٥)، ط. مكتبة الثقافة- عمان، سنة ١٩٩٧م.

١ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٤٩- ٦٢).

السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من ذلك تسهيل عملية الشركة، وتسهيل توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

– تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن تكون مسؤولية الشركاء مقسَّمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها.

– عدم قابلية السهم للتجزئة، أي لا يجوز أن يتعدد مالكو السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص بسبب إرث أو هبة، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصًا واحدًا يمثلهم عند الشركة.

ولعل الفائدة من عدم تجزئة السهم تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

– قابلية السهم للتداول، ومعنى تداول السهم انتقال ملكيته من شخص لآخر، ويعد هذا التداول من الخصائص الجوهرية في الشركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، بحيث إذا نصَّ في نظام الشركة الأساسي أو صدر قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة؛ لتصبح من شركات الأشخاص، ويتم تداول الأسهم عن طريق الاكتتاب العام[1].

المطلب الثاني
كيفية زكاة الأسهم

الزكاة عبادة كغيرها من العبادات، والنصيب المقدَّر في المال إخراجه إنما يكون على صاحبه، فزكاة الأسهم تكون على المساهمين ابتداء؛ لأن شركة المساهمة شخصية اعتبارية أحكامها تكون في التقاضي والإلزام والالتزام، أما الأحكام التكليفية فلا تتعلق إلا بالأشخاص الطبيعيين، كما أن الفقهاء نصوا على أن زكاة أموال الشركات تلزم كل شريك ولا تعامل الشركة معاملة المال الواحد إلا في الخلطة عند الشافعية بشروطها المعتبرة، وهي غير منطبقة هنا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي يؤيد هذا الاتجاه، جاء في القرار: «تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه»[*].

هذا وقد انقسم الفقه المعاصر في كيفية زكاة الأسهم على ثلاثة آراء، كما يلي:

الرأي الأول: أن تُعَامَل شركات المساهمة كما تعامل الأفراد في الزكاة، بمعنى أن تخرج الشركة زكاة أسهمها الممثلة في الأموال الموجودة عندها كما يخرج الشخص الواحد زكاة ماله، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوعية المال، ومن حيث النصاب، ومقدار الواجب.

وإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب كان، فالواجب على المساهمين أن يزكوا هذه الأسهم، فإن عرف المساهم ما يخص سهمه من الزكاة زكَّى أسهمه بهذا الاعتبار، وإن لم يعرف، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم، فلا زكاة في أصل السهم، بل يزكي ريعه، والواجب فيه ربع العشر، وإن اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكَّاها زكاة عروض التجارة، أي «٢,٥٪»، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع المنعقدة بجدة[1]، وقرره مؤتمر الزكاة الأول لبيت

١ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٦٣ - ٦٩)، والشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد العزيز الخياط (٢/ ٩٤، ٩٥)، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١ نص قرار مجمع الفقه الإسلامي: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة دورة مؤتمره الرابع بجدة –المملكة العربية السعودية، من ١٨- ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات»، قرر ما يلي:

* تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

المال[1]، وذهب إليه الأستاذ الدكتور/ الصديق الضرير[2].

وظاهر أن هذا القول اعتمد على ما قاله الشافعي في الجديد من أن الخلطة تؤثر في الأموال الزكوية كلها[3]، خلافًا للجمهور[4]، جاء في نص قرار مجمع الفقه: «وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال»، أي الإمام الشافعي في الجديد.

الرأي الثاني: أن تزكَّى هذه الأسهم تبعًا لنوع نشاط الشركة التي أصدرتها، فلا يعطى السهم حكمًا إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءًا من رأس مالها، وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها، فهناك فرق بين الأسهم في الشركات الصناعية التي لا تمارس عملا تجاريًا، كشركات الملابس، والصحف، والمطاعم... وما شابه، وبين الشركات التي تمارس أنشطة تجارية كشركات الاستيراد والتصدير، ونقل البضائع والركاب.

فالشركات الصناعية لا تجب في أسهمها زكاة إلا فيما تنتجه من عوائد ربحية تضم إلى أموال المساهم الأخرى، ويزكيها معها زكاة المال بعد مضي الحول عليها، وبلوغ النصاب.

والشركات التجارية تجب زكاة أسهمها، كزكاة عروض التجارة، أي ربع العشر «٢,٥٪» من القيمة السوقية مضافًا إليها الربح، إذا بلغ الأصل مع الربح نصابًا، أو كملا مع ما عند مالكها، وذلك بعد حسم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة للشركة[1]، وهذا الرأي يمثله الشيخ/ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور/ أحمد كردي، ورجحه الشيخ القرضاوي في حال ما إذا كانت الدولة المسلمة تجبي الزكاة[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات والمعدات، والمشهور أن رؤوس الأموال المغلة –أي غير التجارية– على وجه العموم لا زكاة فيها، لا في رأس المال والربح معًا كمال التجارة، ولا في الغلة والإيراد كالخارج من الأرض الزراعية، إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحول، وهذا أساس التفرقة بين أسهم الشركات الصناعية وأسهم الشركات التجارية[3].

– أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وآلات الشركات الصناعية تنقص ذاتًا وقيمة في سبيل هذا الربح، وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية أصلًا، بل متناقصة، فلا تجب فيها الزكاة[4].

---

* تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يُرَاعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

* إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكَّت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكَّى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم، وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة بالأسهم؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكَّاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكَّى قيمتها السوقية إذا كان لها سوق، وإن لم يكن لها سوق زكَّى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر «٢/٥٪» من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

* إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. اهـ.

انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، من الدورة الأولى وحتى العاشرة، ص(٦٣)، ط. دار القلم –دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١ راجع: أبحاث المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، فتوى رقم (٢) من فتاوى المؤتمر.

٢ راجع: ورقة العمل المقدَّمة من الأستاذ الدكتور/ الصديق الضرير لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ص (١٨) وما بعدها.

٣ راجع: أسنى المطالب (١/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٧٦).

٤ راجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٦)، التاج والإكليل (٣/ ٢١٢)، المغني (٢/ ٢٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٠١).

١ زكاة الأسهم في الشركات للدكتور/ حسن عبد الله الأمين ص (١٧)، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بحث «زكاة الأسهم والسندات» للدكتور/ عبد العزيز فرج محمد، ضمن بحوث فقهية معاصرة إعداد نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون –القاهرة، ص (٣٦٨، ٣٦٩).

٢ فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٥٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢/ ٧٧٤)، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧٢١).

٣ فقه الزكاة (١/ ٥٢٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧٢٢).

٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧٢٢، ٧٣٤).

الـرأي الثالث: اعتبار أسهم الشركات عروض تجارة، سواء كان نشـاط هذه الشركات صناعيًا أو تجاريًـا، فتعتبر الأسهم بجميع أنواعهـا عروض تجارة، يُزَكَّـى على قيمتها السوقيـة ربع العشر «٢,٥٪» مضافًـا إليها الربـح[١]، وهذا ما ذهـب إليه أصحاب الفضيلة: الشيخ/ محمد أبو زهرة، والدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ سامي حمود، والشيخ عبد الرحمن الحلو، والدكتور/ محمد عمير الزبير، والشيخ/ رجب بيوض التميمي[٢].

واستدلوا بما يلي:

– الأسهم أمـوال قد اتخذت للتجارة، فـإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسـب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتهـا الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان مـن الحق أن تكـون وعاء للزكاة ككل أمـوال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة[٣].

– أن علـة الـزكاة في الأمـوال نماؤهـا، فـكل مـا يُقتنـى للنماء والاستغلال تجب فيـه الزكاة، فالشركات الصناعية –مثلا– رأس مالها هي تلـك الآلات والمعدات، فلا تقاس على أدوات النجار والحـداد الـذي يعمل بيـده، فتجب الـزكاة في هـذه الأدوات باعتبارهـا مالا ناميًا، وكون الفقهـاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعـة في عصورهم؛ لأنها كانت أدوات أوليَّة، فلم تعتبر مالا ناميًا منتجًا بذاتها، بخلاف أدوات الصناعة الآن[٤].

التعقيب والترجيح:

لا خـلاف في أن الأسهم المعدة للتجارة تجب الزكاة فيها حسب قيمتهـا السوقيـة لا قيمتهـا الاسميـة، كما أن الخـلاف المذكور مفروضـ إذا لم يصدر ولي الأمر أمـرًا بتبني أحد هذه الآراء، فإن اختياره يكون ملزمًا، ويرفع الخلاف.

كما أنه إذا كان الأصل أن يخرج المساهم زكاة أسهمه بنفسه، فلا مانع من إخراج الشركة الزكاة عن الأسهم بتوكيل من المساهمين، وفي هذه الحالة لا بد على الشركة من الإفصاح عن ذلك، ونشرها لميزانيتها ليتحقق المساهمون من إخراج الزكاة فعلا.

أمـا إذا لم تـؤد الشركـة زكاة الأسهـم فالذي يظهـر لي رجحانه –والله أعلم– أن يؤدي الشخص زكاة أسهمه حسب الموجودات الزكويـة، وهو مـا يعنيه الـرأي الأول، فإذا كانـت الشركة بنكًا يتعامـل بالتجـارة والتمويـل حسـب زكاتهـا حسـب عروض التجارة، وإذا كانت إحدى شركات التجارة والتمويل ونشاطها الأساسـي هو التجارة فتعامل الأسهم الخاصة بها معاملة عروض التجـارة، وإذا كانت الشركة زراعية تهتم بالـزروع والثمار بيعًا وشـراءً فإن زكاتها لا بـد أن تُراعى فيها زكاة الزروع والثمار من حيث الشروط والضوابط ومقدار الواجب.

والله تعالى أعلى وأعلم.

١ بحث: «زكاة الأسهم والسـندات» للدكتور/ عبد العزيز فرج محمد، ص (٣٦٨)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٢٧٠).

٢ الأسـهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٢٧٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع(١/٨٤٢، ٨٤٣، ٨٥٦، ٨٥٧)، فقه الزكاة للقرضاوي(١/٥٢٧).

٣ فقه الزكاة (١/ ٥٢٧).

٤ الأسـهم والسـندات وأحكامها في الفقه الإسـلامي ص (٢٧١)، وراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (١/ ٧١٨).

فهرس المراجع

١. المعجم الوسيط، ط. المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.
٢. أبحاث المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ، فتوى رقم (٢) من فتاوى المؤتمر.
٣. أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٤. أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٥. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٦. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٧. الإنصاف، للمرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٨. التاج والإكليل للحطاب، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
٩. الدر المختار، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٠. الشرح الصغير للدردير، ط دار المعارف، بدون تاريخ.
١١. الشركات التجارية في القانون المصري المقارن للدكتور/ أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي – القاهرة، سنة ١٩٨٩م.
١٢. الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد العزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ط. المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
١٤. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥. القاموس المحيط للفيروزآبادي، بدون طبعة.
١٦. الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧. المجموع للنووي، ط. مكتبة الإرشاد – جدة، بدون تاريخ.
١٨. المصباح المنير للفيومي، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
١٩. المغرب للمطرزي، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٢٠. المغني لابن قدامة، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢١. بحث «زكاة الأسهم والسندات» للدكتور/ عبد العزيز فرج محمد، ضمن بحوث فقهية معاصرة إعداد نخبة من أستاذة كلية الشريعة والقانون – القاهرة.
٢٢. تاج العروس للزبيدي، ط. دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.
٢٣. تبيين الحقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٢٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط. مكتبة مصطفى الحلبي – القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٣١٨هـ.
٢٥. حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع، ط. المكتبة العلمية – تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٠هـ.
٢٦. زكاة الأسهم في الشركات للدكتور/ حسن عبد الله الأمين، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧. شرح القانون التجاري للدكتور/ فوزي محمد سامي، ط. مكتبة الثقافة – عمان، سنة ١٩٩٧م.
٢٨. شرح المنتهى للبهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٣٠. شركات المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣م.
٣١. فتح الباري بشرح البخاري، ط. دار المعرفة –بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٣٢. فقه الزكاة للدكتور/ القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٣. فقه السنة للشيخ سيد سابق، ط. مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
٣٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، من الدورة الأولى وحتى العاشرة، ط. دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٥. كشاف القناع للبهوتي، ط. عالم الكتب، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٦. لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
٣٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٩. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٠. مغني المحتاج للشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤).
٤١. مواهب الجليل للحطاب، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٤٢. ورقة العمل المقدَّمة من الأستاذ الدكتور/ الصديق الضرير لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٣٢
التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة وحكمها ١٣٣
المطلب الأول: في تعريف الأسهم وأنواعها وخصائصها ١٣٥
المطلب الثاني: كيفية زكاة الأسهم ١٣٧
فهرس المراجع ١٤٠